وتابع اللص ان يعدو على نجس | له الصلاة لخوف عند شدته
لخاطف نعله حال الصلاة له | في سعيه خلفه اتمام قربته
فان اتى بصياح خلفه بطلت | ان الجبان لمن ليسطو بصيحته
بهيمة شردت او عبده فله | في عدوه خلفه الايما بركعته
بشرط خوف وان يامن سلامته | ولم ير اضطرار صلى بيقعته
والاذن ان يحرث والبعض فصل | بدمها جوزوا الصقا لقلته
ان كلها الصقت من بعدما فصلت | في الرافعي قطعها حتم وروضته
وليس للدم بل تفريع ذاك على | ان المبان كفرت لا كميتته
صحب العراق لهم نص يساعدهم | في الام من سنه ردت بلحمته
فقلعها واجب قالوا ولو نبتت | والمذهب الوجه لا دعه بسنته
وجبر كسر بعظم الميت مغتفر | لجابر عضوه من عظم كلبته
ان لم يجد طاهرا او ناله عطب | بنزعه او اذا صلى بعظمته
وراقم طفله بالوشم في صغر | لمكره قلته قيسا بعلته
من اكرهوه على وشم فقد عذروا | له الصلاة بلا كشط لجلدته
وفي الذخائر هذا الفرع مستنطر | نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته
وكافر في زمان الشرك دق له | فبعد اسلامه قرره بكشطه
كمسلم راقم اذ لا وضوء له | ولا صلاة ولا غسل بصحته
ثم الصحيح وجوب الكشط فيه نعم | غير العلاج سوى القرابتوبته
ومكره وضعوا عظما به نجسا | كمكره وضعوا وشما بوجنته
ومن حشى قرحة بالدم فالبحث | فنصه شقها حتما كوشمته
وروث طير على حصر المساجد | في العفو عنه خلاف من مشيخته
كذا النواوي وابن العيد قد نقلا | اطباقهم كابي اسحق قدوته
قال النواوي لا ان عامدا وطئت | اي في الطواف لصاع في قسيكته

والطيران نزلت

والطير ان نزلت في مسجد تركت | ولم يجب طردها من خوف ذرقته
وان به عششت في عشها تركت | لفرخها ولبيض حال حضنته
وهكذا ابن دقيق العيد صنفه | وقال هم اجمعوا فاحكم بصحته
ما حل في حرم منه فيحترم | عن المطاف فلا تعصي بنفرته
ولا يصيد وان تقتل حمامته | فقد اسا فاخرج شاة فديته
طين الشوارع عفوان تناثرها | اصابه دون ما يعزى لسقطته
هذا اذا استهلكت فيه نجاسته | وما حوى غلظا فاحكم بمحنته
فروثة الكلب والخنزير ان وقعت | في شارع الطلفوا عفو الطينته
والماء كالطين ان رش الطريق به | او صبه غاسل من فوق غرفته
فانه طاهر والبحث عنه رأوا | ضلاله تركها اولى لبدعته
وليس يعفى عن الاروات ان بقيت | اعيانها في نص روضته (فاله في نص)
للعقل فيها مجال عند كثرتها | والقول في مسجد قاض بيسرته
كصاحب الارض ان يمشي بنافلة | في مثله عمه نعل بركسته
ومحرم ارضه عم الجراد له | عليه وطء نفوا اثار جرمته
ما جاوز الحد يعطي ضده ابدا | ويعكس الحكم فيه وفق حكمته
والنعل ان يمعت طين الشوارع هم | لم يوجبوا غسل ما فيها ككشطته
والرجل ان عرقت فيها وانسحت | شبه به عرق الناجي بكرته
وان تحوه فاغسل واسفلها اعلى | القدم له عفو ابد لكنه
ما جوزوا ان طاش في نعله قذر | في مسجد الله حفظا لحرمته
بول الخفافيش عفو عنه قلته | اذا رمى بوله في حال طوفته
او عم في مسجد او عم في سكن | ارضا بروثته من اجل خلطته
ابو حنيفة زبل الفار قال له | حكم المواطا وبط في اثواب طحنته
طاب المنوف ذا في مائع فعفا | ان لم يغير فكل من بعد ميزته

Copyright © King Saud University